الأمم المتحدة

A/C.5/71/SR.32

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
15 June 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد شتيفان بريتزهوفر (نائب الرئيسة) .....(النمسا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويس ماسيو

المحتويات

البند ١١٥ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (*تابع*)

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (*تابع*)

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (*تابع*)

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (*تابع*)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (*تابع*)

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-07379 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيدة كنغ (سانت فنسنت وجزر غرينادين)، ترأس الجلسة السيد شتيفان بريتزهوفر (النمسا)، نائب الرئيسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (*تابع*)

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (*تابع*) (A/71/101/Rev.1/Add.2)

١ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مذكرة الأمين العام (A/71/101/Rev.1/Add.2) التي تبلغ الجمعية العامة باستقالة السيدة كاترين فوندا (فرنسا) من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، اعتبارا من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وتطلب إلى الجمعية تعيين شخص لملء الشاغر للمدة المتبقية من فترة العضوية التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٢ - وتابع قائلا إن حكومة فرنسا رشحت السيد أوليفييه ميار الذي أيدت مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ترشيحه لملء الشاغر للمدة المتبقية من فترة العضوية.

٣ - *وقررت اللجنة بالتزكية أن توصي الجمعية العامة بتعيين السيد أوليفييه ميار (فرنسا) عضوا في اللجنة الاستشارية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ تعيينه وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.*

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (*تابع*) (A/71/102/Rev.1/Add.2)

٤ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مذكرة الأمين العام (A/71/102/Rev.1/Add.2) التي تبلغ الجمعية العامة باستقالة السيد فو طاوبنغ (الصين) من لجنة الاشتراكات اعتبارا من ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وتطلبت إلى الجمعية تعيين شخص لملء الشاغر للمدة المتبقية من فترة العضوية التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٥ - وأشار إلى أن حكومة الصين رشحت السيدة جانغ واي التي أيدت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ترشيحها لملء الشاغر للمدة المتبقية من فترة العضوية.

٦ - *وقررت اللجنة بالتزكية أن توصي الجمعية العامة بتعيين السيدة جانغ واي (الصين) عضوة في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ من تاريخ تعيينها وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.*

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (*تابع*) (A/71/104/Add.1)

٧ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مذكرة الأمين العام (A/71/104/Add.1) التي تبلغ الجمعية العامة باستقالة السيد سيرغي غارمونين (الاتحاد الروسي) من لجنة الخدمة المدنية الدولية اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وتطلب إلى الجمعية تعيين شخص لملء الشاغر للمدة المتبقية من فترة العضوية التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٨ - وأضاف أن حكومة الاتحاد الروسي رشحت السيد فلاديمير ستوروجيف الذي أيدت مجموعة دول أوروبا الشرقية ترشيحه لملء الشاغر للمدة المتبقية من فترة العضوية.

٩ - *وقررت اللجنة بالتزكية أن توصي الجمعية العامة بتعيين السيد فلاديمير ستوروجيف (الاتحاد الروسي) عضوا في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ تعيينه وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.*

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (*تابع*)

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/71/802 و A/71/872 و A/C.5.71/20)

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/71/337 (Part II))

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد (A/71/818 و A/71/818/Corr.1 و A/71/818/Add.1 و A/71/867)

١٠ - **السيدة بوتنهايم** (الأمينة العامة المساعدة للدعم الميداني): عرضت تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات

إلى الدول الأعضاء (A/71/802)، فقالت إن نظام المعدات المملوكة للوحدات قد اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٥٠ لتبسيط إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل هذه المعدات. ويستعرض الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات معدلات السداد وإجراءاته ومعاييره كل ثلاث سنوات، ويقدم توصيات إلى الجمعية العامة. وعندما تتم الموافقة على تلك التوصيات، تُدرج في دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات.

١١ - وتابعت قائلة إن الفريق العامل اجتمع في نيويورك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وكانت اجتماعاته فرصة للتفكير في التحديات المعاصرة المتعلقة بحفظ السلام وما يتصل بذلك من عمليات تحديث لإطار المعدات المملوكة للوحدات وإدارة تلك المعدات. وقد قُدم أكثر من مائة ورقة مناقشة لكي ينظر فيها الفريق العامل، أي أكثر من ضعف العدد المقدم في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤، مما يعكس الاعتراف المتزايد بأهمية الفريق العامل وتوصياته والتحديات المتزايدة التي تواجه عمليات حفظ السلام وحفظة السلام في الميدان.

١٢ - وقالت إن الآثار المالية المترتبة على تنفيذ توصيات الفريق العامل الواردة في تقريره (A/C.5/71/20) تقدر بمبلغ ١٣,٥٩٥ مليون دولار. وقد أوصى الفريق العامل بزيادة صافية قدرها ٠,٦ في المائة في معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي، بتكلفة قدرها ٥,٥ ملايين دولار سنويا. وأوصى أيضا بتوسيع نطاق المعايير وتخفيض عتبة سداد تكاليف المعدات المفقودة أو التالفة بسبب العمل العدائي، وسداد تكاليف صيانة معدات الوحدات التي تحقق مستوى النشر السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام. وترمي التوصيات الأخرى إلى الأخذ بالمعايير البيئية والصحية المعترف بها دوليا وتيسير النشر السريع وإقامة توازن بين عدالة نظام السداد وبين التكلفة المعقولة لنشاط الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٣ - **الرئيس:** وجه انتباه اللجنة إلى رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5.71/20).

١٤ - **السيدة مندوزا** (وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): عرضت تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته المتعلقة بعمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/71/337 (Part II))، فقالت إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أصدر ٢٤٩ من تقارير الرقابة المتصلة بعمليات السلام في عام ٢٠١٦. وتضمنت تلك التقارير ٥٢٨ توصية، صُنفت ٢٧ منها على أنها بالغة الأهمية.

١٥ - وذكرت أن شعبة المراجعة الداخلية للحسابات واصلت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إجراء عمليات مراجعة مواضيعية لتحديد مواطن القوة والضعف النُظمية في عمليات السلام، بغية تقييم ما إذا كانت السياسات المناسبة قد وُضعت ونُفذت، وما إذا كان هناك رصد ورقابة مناسبان. وأجريت عمليات مراجعة مواضيعية لأنشطة التشييد والمشاريع الهندسية، والمعدات المملوكة للوحدات، وإدارة الأصول، والاستعانة بالاستشاريين والمتعاقدين الأفراد، والمشتريات، وسجلات الإجازات والحضور. وأصدرت الشعبة ٨٨ تقرير مراجعة وقدمت ٤٣٠ توصية، صنفت ٢٦ منها على أنها بالغة الأهمية.

١٦ - واستطردت قائلة إن شعبة التفتيش والتقييم قد اتبعت خطة عمل أساسها تقييم شامل مستند إلى المخاطر وُضع بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وأصدرت الشعبة تقريري تقييم، أحدهما عن نتائج بناء قدرات الشرطة الوطنية من جانب شرطة الأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والآخر عن التكامل بين عمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في هايتي وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٧ - ومضت تقول إن شعبة التحقيقات أصدرت ١٥٩ تقريرا منها ٥٠ تقرير تحقيق و ٧٢ تقريرا عن الوحدات و ٣٧ من تقارير اختتام التحقيق. كما أحالت الشعبة ١٣٩ مسألة إلى المكاتب أو الكيانات المناسبة لاتخاذ الإجراءات الممكنة. ويتعلق نحو ٤٤ في المائة من جميع التقارير الصادرة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٨ - وأضافت ان الشعبة أجرت تحقيقا رئيسيا في الادعاءات الواسعة النطاق المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في ديكوا بجمهورية أفريقيا الوسطى. وتم نشر ما مجموعه ٣١ موظفا في البلد على أساس التناوب، حيث أجروا مقابلات مع ٤٣٥ من مقدمي الشكاوى والشهود. وأحيلت النتائج إلى إدارة الدعم الميداني لتحيلها بدورها إلى البلدان المعنية المساهمة بقوات. وقد حدت هذه التجربة بالشعبة إلى مراجعة الكيفية التي تحقق بها في الاستغلال والانتهاك

الجنسيين، ولا سيما فيما يتعلق بجمع الشهادات والأدلة المادية والطبية والعدلية، وأفضت إلى الشروع في دورة تدريبية بشأن إجراء مقابلات الاستدلال العدلي مع القُصّر، أُعدت في إطار شراكة مع مركز للدعوة المناصرة للأطفال.

١٩ - **السيدة لوت** (المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين): عرضت تقرير الأمين العام المعنون ”تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد“ (A/71/818 و A/71/818/Corr.1) وإضافته (A/71/818/Add.1)، فقالت إن القضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين هو أحد الأولويات الرئيسية للأمين العام. وقد أنشأ في الأسبوع الأول من تولي منصبه فرقة عمل مكلفة بوضع نهج جديد لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما على نحو حاسم وسريع. ومشكلة الاستغلال والانتهاك الجنسيين لا تقتصر على الأفراد النظاميين أو العسكريين، بل هي مسألة على نطاق المنظومة.

٢٠ - وأضافت أن التقرير جاء نتيجة مشاورات مكثفة مع المجتمع المدني والدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة. وقد كُتب بصيغة المتكلم لينقل التزام الأمين العام الشخصي والمهني والمستمر بإنهاء آفة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويحلل التقرير عوامل الخطر التي يمكن أن تؤدي إلى الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويركز على أربعة مجالات عمل رئيسية.

٢١ - أولا، يجب أن تكون حماية حقوق الضحايا وكرامتهم هي الأولوية العليا. وسيجتمع الأمين العام مع ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين للاستماع إليهم مباشرة، وسيعيّن مدافعا عن حقوق الضحايا. وفي عمليات حفظ السلام الأربع التي أبلغ فيها عن أكبر عدد من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، سيعيَّن شخصٌ مكلف بالدفاع عن حقوق الضحايا. والهدف من ذلك هو تحسين الدعوة وتسريع الفصل في القضايا وكفالة أن تُتاح لكل ضحية أو شاهد سبل موثوقة وتراعي الاعتبارات الجنسانية لتقديم الشكاوى.

٢٢ - وثانيا، يجب على المنظمة أن تضع حدا للإفلات من العقاب. والأمين العام مصمم على إعادة ربط الموظفين بالقيم الأساسية للمنظمة؛ وتحسين الإبلاغ والمساءلة الإدارية؛ وخلق ثقافة وقاية يلتزم في ظلها جميع الأفراد الذين يعملون تحت راية الأمم المتحدة بالإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويعتزم الأمين العام إنشاء دائرة قيادة تتألف من رؤساء الدول والحكومات، والدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على هامش المناقشة العامة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

٢٣ - وثالثا، يجب على المنظمة أن تتفاعل بصورة مباشرة ومستمرة مع أعضاء المجتمع المدني والشركاء الخارجيين، بمن فيهم الموجودون في المناطق التي بها عمليات ميدانية للأمم المتحدة، من أجل زيادة الوعي وتعزيز تبادل أفضل الممارسات. وسيقوم الأمين العام بإنشاء مجلس استشاري دائم يقدم توصيات لتعزيز التدابير الوقائية، بوسائل منها استعراض أفضل الممارسات وتتبع أداء المنظمة.

٢٤ - وأخيرا، يجب تحسين الاتصالات الاستراتيجية لأغراض التثقيف والشفافية. وسيجري إنشاء نظام للإقرار العلني، استنادا إلى العمل الممتاز الذي تضطلع به وحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني، بهدف إنشاء قاعدة بيانات على نطاق المنظومة لتتبع ادعاءات سوء السلوك، بما فيها المتعلقة بقوات غير تابعة للأمم المتحدة منتشرة تحت راية الأمم المتحدة.

٢٥ - **السيد رويس ماسيو** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/71/872)، فأشار إلى أن الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات قد اجتمع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لإجراء استعراض شامل لمعدلات ومعايير السداد المتعلقة بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي. وأضاف أن الأمين العام ذكر في تقريره (A/71/802) أن تنفيذ توصيات الفريق العامل سيتطلب موارد إضافية قدرها ١٣,٥٩٥ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على توصيات الفريق العامل، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام. وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بالموافقة على توصية الرئيس الحالي للفريق العامل بأن يُعقد، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، اجتماع تنظيمي لما قبل الدورة للفريق العامل، قبل انعقاد دورته الموضوعية في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

٢٦ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية المعنون ”التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد“ (A/71/867)، فقال إن اللجنة الاستشارية ترى أن معظم التدابير المبينة في الفقرة ٧٩ من تقرير الأمين العام (A/71/818) هي مسائل

تتعلق بالسياسات تقررها الجمعية العامة. ولذلك، فإن ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها تتصل في معظمها بالاحتياجات التقديرية من الموارد وترتيبات التمويل ذات الصلة الواردة في الإضافة للتقرير (A/71/818/Add.1).

٢٧ - ومضى يقول إن الأمين العام أعرب عن اعتزامه استخدام سلطة الالتزام الممنوحة له بموجب قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٤٨ لكي تغطّى، في حدود الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، تكلفة أربع وظائف مؤقتة في مكتب المنسقة الخاصة في النصف الثاني من عام ٢٠١٧. وتأمل اللجنة الاستشارية أنه إذا قرر الأمين العام ممارسة تلك السلطة، فإنه سيكفل التطبيق الصارم للمبادئ التسعة الواردة في القرار ٦٠/٢٨٣.

٢٨ - وفيما يتعلق بالوظائف المؤقتة الأربع لمدافعين عن حقوق الضحايا (ف-٥) التي سيعمل شاغلوها في بعثات لحفظ السلام، قال إن اللجنة الاستشارية أُبلغت بأنه إذا وافقت الجمعية العامة على مهام تلك الوظائف، ستدرج مقترحات للوظائف المخصصة في مشاريع الميزانيات المقبلة. وفيما يتعلق بالفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، سيجري إبلاغ اللجنة الاستشارية إذا قرر المراقب المالي أن يأذن بإنشاء الوظائف المؤقتة الأربع المعنية واستيعاب الاحتياجات ذات الصلة في حدود الموارد المعتمدة.

٢٩ - واختتم كلمته قائلا إن اللجنة الاستشارية تأمل أن تتضمن المقترحات المقبلة التي يقدمها الأمين العام بشأن مكتب المنسقة الخاصة أو مكتب المدافع عن حقوق الضحايا تفاصيل من قبيل الهياكل المقترحة والأساس المنطقي لإنشائها داخل المنظمة، بالإضافة إلى عدد الوظائف الثابتة والمؤقتة المقترحة، ورتبها، ومهامها وتسلسلها القيادي. وينبغي تقديم تبرير كامل، مع مراعاة الموارد الموجودة المخصصة لمعالجة مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، إذا قرر الأمين العام تقديم اقتراح من هذا القبيل لتوافق عليه الجمعية العامة، ينبغي النظر في تطبيق صيغة لتقاسم التكاليف لغرض توزيع التكاليف فيما بين مختلف مصادر التمويل، كما هو الحال بالنسبة لمبادرات أخرى على نطاق المنظمة مثل مبادرة أوموجا.

٣٠ - **السيدة بيريرا سوتومايور** (إكوادور): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن توصيات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات ستحسّن ظروف الأفراد النظاميين العاملين تحت راية الأمم المتحدة وتعود عليهم بالفائدة. وفي حين أن تقرير الفريق العامل (A/C.5/71/20) ترك بعض المسائل الهامة بدون حل، مثل مسألة تصنيف ناقلات الأفراد المدرعة، فإن وفدها يدرك أن التقرير جاء نتيجة مفاوضات مكثفة. ولذلك، ترحب المجموعة بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه وتؤيد توصيات الفريق العامل تأييدا تاما.

٣١ - وفيما يتعلق بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/71/337 (Part II))، أشارت إلى أن المجموعة تعرب عن ارتياحها لكون التوصيات الصادرة البالغ عددها ٥٢٨ قبلتها الإدارات ذات الصلة على نطاق واسع. وأشارت إلى أن عدد قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي فتحت في عام ٢٠١٦ قد ارتفع بنسبة ٢٢٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٥. وفي حين أغلق العديد من القضايا، لا يزال هناك عدد كبير من التحقيقات المعلقة التي ينبغي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن ينجزها دون إبطاء. وينبغي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا أن يواصل رصد تنفيذ توصياته، وتحسين فعالية وكفاءة أعماله، وأن يتعاون تعاونا وثيقا مع الوكالات والإدارات الأخرى.

٣٢ - وتابعت قائلة إن المجموعة تؤيد سياسة المنظمة لعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يجب أن تنطبق على الجميع على قدم المساواة. وترحب المجموعة أيضا بالتزام الأمين العام بضمان عدم سكوت المنظمة على الادعاءات وباعتماد نهج يركز على الضحايا ووضع سياسات وقائية فعالة لمعالجة الأسباب الجذرية للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتنوه المجموعة بالجهود التي تبذلها المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين من أجل إيجاد نهج موحد أكثر على نطاق المنظومة وزيادة التفاعل مع الدول الأعضاء وتحديد الأسباب الجذرية وعوامل الخطر وتحليل الثغرات ومواطن الضعف في الهياكل الحالية، وتبادل أفضل الممارسات. وعلاوة على ذلك، تثني المجموعة على التدابير التي اتخذتها عدة بلدان مساهمة بقوات للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتهيب بالمنظمة إلى تيسير التعاون وتبادل أفضل الممارسات وإلى القيام بدور أكبر في تعزيز القدرات الوطنية والتعلم.

٣٣ - ولاحظت أنه ينبغي تناول مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين بطريقة جماعية وشاملة، بمشاركة كل الجهات المعنية، وقالت إن وضع آلية للتعاون الثلاثي يمكن أن يكون أمرا مجديا. وأضافت أن المجموعة ستشارك مشاركة بناءة في مداولات اللجنة. وفي هذا

الصدد، تود أن تستوضح كيف يعتزم الأمين العام تحسين آليات التحقيق وإرساء ثقافة للمساءلة على نطاق المنظومة، وما هي الآليات القائمة لمعالجة قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعلق بمدنيين وأفراد تابعين للأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، تهتم المجموعة بمعرفة كيفية تعامل المنظمة مع الموظفين الذين تثبت إدانتهم بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٣٤ - وأشارت إلى اتخاذ الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٢٨٦، تدابير تاريخية لتحسين الشفافية في الإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين دون تمييز بين الأفراد النظاميين التابعين للأمم المتحدة والقوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن. غير أن الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك إجراءات الوقاية والإنفاذ والانتصاف، لا يزال يفتقر إلى التنسيق، ولا توجد معلومات واضحة عن نطاق المسألة نظرا لعدم وجود ترابط بين مختلف التقارير وقواعد البيانات. ولذلك، هناك حاجة إلى تحسين التعاون على نطاق المنظومة من أجل تزويد جميع الجهات المعنية بمعلومات آنية وشاملة وتحسين استجابة المنظمة لهذه المسألة.

٣٥ - واختتمت كلمتها بقولها إن المجموعة تحيط علما بمقترحات الأمين العام الرامية إلى إنشاء مكتب للمدافع عن حقوق الضحايا ومكتب للمنسقة الخاصة، يضمان ما مجموعه ١٢ وظيفة. وستنظر المجموعة في الكيفية التي يمكن بها لهذه المقترحات أن تسهم في الجهود المبذولة لوضع إطار شامل للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين وإنهاء الإفلات من العقاب.

٣٦ - **السيدة بودنمان** (سويسرا): تكلمت أيضا باسم ليختنشتاين، فقالت إن العدد الكبير من الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في البعثات الميدانية يبعث على القلق البالغ. وبالنظر إلى أن هذه الجرائم كثيرا ما لا يجري الإبلاغ عنها جميعا، من المرجح أن يكون الرقم الحقيقي أعلى من ذلك بكثير. وبالتالي، فهي ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين دعم الضحايا الذين يجب أن يحصلوا على الحماية والمساعدة وإمكانية اللجوء إلى العدالة؛ وهناك مجال كبير للتحسين في هذا الصدد. وأضافت أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، سواء أكان مقترفهما المزعوم يعمل تحت قيادة الأمم المتحدة أم لا، هما شكل من أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاع والذي يجب التصدي له ضمن إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٧ - وأردفت قائلة إن الأمم المتحدة ينبغي أن تعتمد نهجا موحدا على نطاق المنظومة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يشمل الأفراد النظاميين وموظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في مهام. وأشارت إلى أن اللجنة الاستشارية قد سلمت في تقريرها السابق عن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/71/643) بالحاجة إلى الاتساق على نطاق المنظومة، وأوصت بأن يجري الأمين العام تقييما على نطاق المنظومة للقدرات الحالية والاحتياجات المستقبلية، ويضع المزيد من المقترحات.

٣٨ - وأضافت أن سويسرا وليختنشتاين تؤيدان بقوة الجهود الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحقيق في الادعاءات ومحاسبة المسؤولين عنها. وعلى وجه الخصوص، من المهم للغاية التحقيق في الادعاءات من أجل إعطاء الضحايا إحساسا بالعدالة وردع الجرائم في المستقبل ووضع حد للإفلات من العقاب. ويجب أن تجرى التحقيقات بطريقة مهنية، في ظل الاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة. وبغية محاسبة جميع مرتكبي الجرائم بحق، تمشيا مع سياسة عدم التسامح إطلاقا التي تنتهجها المنظمة، يلزم التعاون التام والالتزام من جانب الدول الأعضاء.

٣٩ - **السيدة تسرنيلهازي** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد ، ألبانيا، وتركيا، والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت إن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين تتطلب استجابة على نطاق المنظومة تقوم على الوقاية والإنفاذ ودعم الضحايا والمحاسبة. ورحبت بالجهود التي يبذلها الأمين العام للعمل عن كثب مع الدول الأعضاء بشأن التدابير الهيكلية والقانونية والتنفيذية من أجل تجسيد سياسة عدم التسامح إطلاقا. وأضافت أن إنشاء فرقة عمل مخصصة هو علامة واضحة على تصميم الأمين العام على اعتماد نهج جديد طموح لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما.

٤٠ - وتابعت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وحماية المدنيين هي جوهر عمليات حفظ السلام، وأي عمل يرتكب ضدهم لا يمكن التسامح معه. ويؤيد الاتحاد الأوروبي اتباع سياسة لعدم الإفلات من العقاب تنطبق على جميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة في عمليات الأمم المتحدة وغيرها من عمليات السلام الدولية.

٤١ - وذكرت أن تقرير الأمين العام (A/71/818) يسلط الضوء على العديد من المسائل الهامة. وهي تلاحظ مع التقدير المهام المقترحة للمكلف بالدفاع عن حقوق الضحايا؛ والعمل الجاري لكفالة تحسين الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ وتنفيذ سياسة الإبلاغ عن المخالفات؛ وتعزيز التفاعل مع المجتمع المدني والشركاء الخارجيين؛ وتطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على دعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة؛ وتعزيز قدرات المنظمة في مجال التحقيق.

٤٢ - وقالت إن وفدها مهتم بمعرفة المزيد عن الاتفاق الطوعي المقترح بين الأمين العام والدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، سيعمل وفدها مع الأمين العام والمنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين من أجل تحسين تبادل المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات بغية ضمان المحاسبة وتيسير الإجراءات القضائية الوطنية.

٤٣ - وأكدت أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملتزمة بكفالة قيام البلدان المساهمة بقوات بالتحقيق في الادعاءات على النحو الواجب وإقامة العدالة، وبتلقي الضحايا للمساعدة الكافية. وأشارت إلى أن النساء والفتيات كثيرا ما يكن هدفا للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وقالت إن اعتماد قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦) وقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٧٠ هو خطوة هامة إلى الأمام.

٤٤ - وأوضحت أن اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٧٨/٧١ يشكل فرصة أخرى لترسيخ الطابع الشامل للمنظومة كلها الذي تتسم به مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأضافت أن وفدها لا يعترض من حيث المبدأ على مناقشة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الجلسات العامة للجمعية العامة، ولكن ذلك ينبغي ألا يحول دون ولايات هياكل تنظيمية مثل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة الخامسة واللجنة السادسة ومجلس الأمن.

٤٥ - **السيد كاسترو كوردوبا** (كوستاريكا): قال إن الاستغلال والانتهاك الجنسيين يشكلان انتهاكا واضحا للحقوق الأساسية للسكان المحليين، أي نفس الفئات التي تتولى قوات حفظ السلام المسؤولية عن حمايتها، وهذه الجرائم تشوه صورة المنظمة وموظفيها. وذكر أن وفده يسلِّم بأن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين العاملين في الميدان يتعرضون لبيئات شديدة الخطورة، ولكن ما من شيء يمكن أن يبرر الاستغلال والانتهاك الجنسيين للقُصّر.

٤٦ - وأضاف أن كوستاريكا تحبذ اتباع نهج شامل يهدف إلى القضاء على الأسباب الجذرية وعوامل الخطر للاستغلال والانتهاك الجنسيين، بهدف نهائي هو منع وقوع هذه الجرائم أساسا، بدلا من اتباع نهج مجزأ يركز على محاولة معالجة الحالات الفردية بعد وقوع الانتهاكات. وهناك حاجة إلى تنسيق أفضل داخل المنظمة، وقيادة قوية، وتحسين التفاعل مع الجهات المعنية.

٤٧ - ورحب بتقرير الأمين العام (A/71/818)، ولا سيما التركيز على مراعاة الضحايا أولا وإنهاء الإفلات من العقاب. وقال إن الزيادة المبلغ عنها في عدد حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين دليل على أن الجهود المبذولة لتحسين آليات الإبلاغ ما برحت تحسِّن إمكانية حصول الضحايا على المساعدة. وأضاف أن وفده يرحب بمقترحات الأمين العام، ولا سيما المقترحات المتعلقة بتأييد الهيئات المُنشئة للولايات لوضع بروتوكول خاص لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين كجزء من الولايات والميزانيات التي توافق عليها، ووضع سياسات وإجراءات لأخذ عينات الحمض النووي (الدنا)، وإضفاء الطابع المركزي على التنسيق والرصد، والاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات، وتحسين التفاعل مع الشركاء الخارجيين والدول الأعضاء، واعتماد أفضل الممارسات، ووضع إجراءات لحجب السداد في حالة عدم الانتهاء من التحقيقات.

٤٨ - وأشار إلى أن على الأمم المتحدة واجب التحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نحو شامل، ووضع حد للإفلات من العقاب وإخضاع جميع من هم في سلسلة القيادة للمساءلة. ويجب أن تتضمن ميزانيات عمليات حفظ السلام موارد بشرية ومالية كافية لحماية النساء والأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تحسين المتابعة أمر ضروري لضمان حصول الضحايا على الدعم المناسب.

٤٩ - **السيدة نورمان تشاليت** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يرحب بالأهمية التي أولاها الأمين العام لمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، كما يتضح من الإجراءات التي اتخذها في الأشهر الأولى من توليه المنصب. فتقرير الأمين العام (A/71/818) يحدد عددا من المبادرات في مجالات الوقاية والشفافية والمحاسبة من شأنها أن تساعد الأمم المتحدة على وضع حد للاستغلال والانتهاك الجنسيين وإرساء نهج يركز حقا على

الضحايا. ولكن التقرير كان ينبغي أن يتضمن تحليلا أشمل لأثر وفعالية المبادرات السابقة التي اضطلع بها الأمين العام، وشرحا للطريقة التي ستسد بها المقترحات الجديدة الثغرات التي تم تحديدها وستساعد ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٥٠ - وأشارت إلى أن وفدها يؤيد تماما تركيز الأمين العام على الضحايا واستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ففي السنوات الأخيرة، عمل المنسقون المقيمون كجهات تنسيق لتنفيذ الاستراتيجية من خلال الشبكات القطرية للشركاء المنفذين المحليين. ويود وفدها أن يعرف ما إذا كانت الاستراتيجية قد نفذت على النحو الملائم وكيف سيتم الحفاظ على التعاون المشترك بين الوكالات على الصعيد القطري.

٥١ - وأضافت أن من المهم اتباع نهج مشترك بين الوكالات على نطاق المنظومة لإنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقا. فعلى الرغم من تحسن الشفافية والمحاسبة في حالة الأفعال التي يرتكبها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، لا تزال هناك ثغرات كبيرة للغاية في أقسام أخرى من المنظومة. وذكرت أن وفدها يرحب بالجهود التي تبذلها المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكنه يلاحظ أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، ويدعو إلى تعزيز قدرات التحقيق وكفالة اتساقها وزيادة الشفافية وتحسين آليات الإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعلق بموظفي صناديق الأمم المتحدة وبرامجها.

٥٢ - وحثت الدول الأعضاء على إظهار التزامها بسياسة عدم التسامح إطلاقا من خلال تمكين الأمين العام من تنفيذ المبادرات المبينة في تقريره. وأكدت أنه يجب على الدول الأعضاء أيضا أن تلتزم بأعلى المعايير وأن تتحلى بالشفافية وتخضع للمساءلة وأن تتخذ إجراءات كلما اتُّهم مواطنوها بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٥٣ - **السيدة شتينر** (النرويج): قالت إن الاستغلال والانتهاك الجنسيين يقوضان مصداقية الأمم المتحدة. وأضافت أن وفدها يرحب باعتزام الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على هامش المناقشة العامة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة لكي تلتزم الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٥٤ - وتابعت قائلة إن تقرير الأمين العام (A/71/818) يشكل أساسا جيدا لتحسين النهج الذي تتبعه المنظمة على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. ويرحب وفدها، على وجه الخصوص، بقرار مراعاة حقوق الضحايا أولا الذي يتماشى مع روح قرار الجمعية العامة ٧١/٢٧٨. وتدعو النرويج إلى توسيع دور الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتحث الدول الأعضاء على التبرع له.

٥٥ - واستدركت قائلة إن وفدها يأمل، في ضوء أوجه القصور الخطيرة التي حددها فريق الاستعراض المستقل الخارجي، أن توضع استراتيجية واضحة لإسناد المسؤوليات وتحديد خطوط وإجراءات الاتصال، وزيادة المساءلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، قالت إنها ترحب بزيادة التركيز على الوقاية وإنهاء الإفلات من العقاب، من خلال إجراء تقييمات للمخاطر واتخاذ تدابير للتخفيف منها وتعزيز التحقيقات وتحسين الإبلاغ والمتابعة، ولكن كان ينبغي تقديم تفاصيل أوفى بشأن العلاقة وتقسيم العمل بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بإدارة التحقيقات والملاحقات القضائية والإبلاغ عن النتائج.

٥٦ - واختتمت كلمتها بقولها إن وفدها يرحب بتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تقيد شركاء الأمم المتحدة والقوات غير التابعة للأمم المتحدة بالمعايير المحددة للأمم المتحدة، ويؤيد اعتزام الأمين العام العمل مع المنظمات الإقليمية تحقيقا لهذه الغاية. وهدف عدم التسامح إطلاقا هو هدف يمكن بلوغه، ذلك أن النهج الجديد وضع بروح من الشفافية والشمول والثقة والاحترام المتبادل. ومع ذلك، سيلزم إحداث تحول ثقافي كبير لجعل سياسة المنظمة لعدم التسامح إطلاقا واقعا ملموسا.

رُفعت الجلسة الساعة ١١:١٥.